

جامعة بنها
كلية التجارة - التعليم المفتوح



برنامج محاسبة البنوك والبورصات

المحاسبة في شركات المساهمة

دكتور
صلاح محمد كامل
كلية التجارة - جامعة بنها

الاستاذ الدكتور
السعيد محمد شعيب
استاذ المحاسبة ووكيل الكلية
لشئون الدراسات العليا والبحوث(سابقا)

مقدمة

تلعب المحاسبة المالية دورا بارزا في تحديد نتائج الأنشطة الاقتصادية للوحدات المالية المتنوعة ، وذلك من خلال توفير المعلومات المحاسبية الملائمة عن الاحداث والعمليات المالية التي تقوم بها هذه الوحدات على اختلاف انواعها لان اختلاف الكيان القانوني للمنشأة يؤدي الى اختلاف الوحدة المحاسبية التي تهتم بها المحاسبة مما ادى الى وجود العديد من تطبيقات المحاسبة المالية سواء في المنشآت المالية أو الجمعيات التعاونية أو شركات الاشخاص بانواعها المختلفة أو المنشآت الفردية أو شركات الاموال التابعة للقطاع العام او القطاع الخاص وهى ما تعرف بشركات المساهمة قطاع خاص ومن هنا فان هذا الكتاب سوف يخصص للشركات المساهمة بالقطاع الخاص يتولى الدكتور /صلاح محمد كامل إعداده ويتعلق بتكوين الشركة وسداد

راس مالها أما الجزء الثانى فيتولى اعداده الاستاذ الدكتور /
السعيد محمد شعيب ويتعلق باصدار قرض السندات بالشركات
المساهمة وبالحسابات الختامية وتوزيعات الارباح بهذه
الشركات.

ونسأل الله العلى القدير أن يجعل فى هذا الكتاب افادة لكل من
يطلع عليه ويقراه .

فانه نعم المولى نعم النصير .

المؤلفان

الجزء الأول

المحاسبة في شركات المساهمة

الفصل الاول

شركات المساهمة نظرة عامة :

تعريف الشركة المساهمة:

هى شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول , ولا يسأل الشركاء فيها إلا بالمبالغ التي يملكونها في الشركة.

خصائص شركات المساهمة

١ - الشخصية الاعتبارية:

تعتبر الشركة المساهمة شخصية قانونية مستقلة عن حملة أسهمها و هذا يتضمن انفصال شؤون الشركة المساهمة انفصالا كاملا عن شؤون ملاكها (تباع و تشتري بنفسها) ولا تتأثر بانتقال ملكية أسهمها من شخص لآخر و تكون مسنولة عن ديونها.

٢ - إدارة الشركة:

قيد نظام الشركات إدارة شركات المساهمة عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين (عادية أو غير عادية), أما الإدارة المباشرة لأعمال الشركة فتتم عن طريق مجلس إدارة ينتخبه المساهمون من بين حملة أسهم الشركة و يدير الشؤون اليومية أحد أعضاء مجلس الإدارة و الذي يسمى (عضو مجلس الإدارة المنتدب) و الذي يعمل كمدير عام للشركة و يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما غير أعضاء مجلس الإدارة بل من غير حملة أسهم الشركة.

الجمعية العمومية للمساهمين مجلس الإدارة العضو المنتدب (أو المدير العام) الموظفون

٣ - سهولة تبادل الأسهم:

يقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى حصص تسمى أسهما هذه الأسهم قد تكون فئة واحدة أو قد تكون أكثر من فئة (أسهم ممتازة و أسهم عادية). ويتمتع المساهمين (حملة الأسهم) بحق تداول أسهم الشركة دون الحاجة إلى اخذ موافقة الشركة أو الشركاء على ذلك. و ينتج عن السهولة في التداول عدة أمور منها:

أ- استمرار الشركة و عدم تأثرها بإفلاس أو موت حملة أسهمها.

ب- قابلية صكوك الشركة أن تكون أداة استثمار قصيرة الأجل أو طويلة حسب الرغبة.

ت- عدم تأثر الشركة بتغير القيمة بالقيمة السوقية لأسهمها

٤- العمل في ظل نظام الشركات:

يحتوي نظام الشركات على كيفية تأسيس الشركة المساهمة و اشهارها, وإدارة الشركة و جمعيات مساهميها, كيفية إصدار أسهم و سندات الشركة المساهمة, إدارة أموال الشركة المساهمة و دور مراقبي

الحسابات , تعديل رأس مال الشركة المساهمة و كيفية انقضاءها و تصفيتها.

٥- اجراءات تكوين شركات المساهمة

-يتقدم المؤسسين بطلب لوزارة التجارة بتأسيس شركة مساهمة و يبين طلب التأسيس:

١ - كيفية الاكتتاب في رأس مال الشركة.

٢ - عدد الأسهم التي اكتتب فيها المؤسسون و عدد الأسهم لكل واحد منهم.

ويرفق بالطلب صورة من عقد الشركة و نظام التأسيس و اذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الاقتصاد بتلقى الاكتتاب أو عن

طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب في المدة المحددة له يجوز للبنوك أو الشركات التي تلقت الاكتتاب تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للاكتتاب إذا كان مرخصا لها بذلك ، ولها أن تعيد طرح ما اكتتبت فيه للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون .

٦- قد يكتتب المؤسسون في جميع رأس مال الشركة , و قد يكتتبون في جزء منه و يطرحون الباقي للاكتتاب العام. و إذا طرح جزء من رأس المال للاكتتاب العام فإن دعوة الاكتتاب تنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة و يوضح في نشرة الاكتتاب المعلومات الخاصة بالشركة وهي على النحو التالي :

- ١- أسماء المؤسسين و محل إقامتهم و جنسياتهم و مهنتهم.
- ٢- مقدار رأس المال المدفوع و نوع الأسهم و قيمتها و عددها و مقدار ما طرح منها للاكتتاب العام و ما اكتتب به المؤسسون و القيود المفروضة على تداول الأسهم.
- ٣- اسم الشركة و غرضها و مركزها الرئيسي
- ٤- المعلومات الخاصة بالحصص العينية و الحقوق المقررة لها
- ٥- المزايا الخاصة للمؤسسين
- ٦- طرق توزيع الأرباح
- ٧- تاريخ بدء الاكتتاب و نهايته و مكانه و شروطه
- ٨- بيان تقديري لنفقات تأسيس الشركة و تسمى مصاريف التأسيس و هذه المصاريف هي عبارة عن مبالغ يصرفها المؤسسون عند تأسيس الشركة مثل الإعلانات و المطبوعات و مصاريف كتابة عقد الشركة و ما شابه هذه المصروفات .

ويظل الاككتاب مفتوحا مده لا تقل عن ١٠ أيام ولا تزيد عن ٩٠ يوم و إذا لم يتم الاككتاب في رأس المال فان فترة الاككتاب تمدد لفترة لا تزيد عن ٩٠ يوم بقرار وزير التجارة . ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا تم الاككتاب في كل رأس المال .

و بعد أن يتم الاككتاب تعقد جمعية تأسيسية هدفها التحقق من الاككتاب بكل رأس المال و من الوفاء بالحد الأدنى منه ثم وضع النصوص النهائية لنظام الشركة, و تعيين أعضاء مجلس الإدارة و أول مراقب للحسابات، و مناقشة تقرير المؤسسين عن الأعمال و النفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة.

و يقدم المؤسسون خلال ١٥ يوم من تاريخ انتهاء الجمعية التأسيسية طلبا لوزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة. و عندما يصدر قرار وزير التجارة بتأسيس الشركة فإنها تعتبر مؤسسه تأسيسا صحيحا و يترتب على قرار إعلان تأسيس الشركة انتقال جميع التصرفات التي أجراها

المؤسسون لحسابها إلى ذمتها كما يترتب عليه تحميل الشركة المصاريف التي أنفقتها المؤسسون خلال فترة التأسيس بالقيود الآتي:

من د / مصاريف التأسيس

إلى د/ البنك

نقل مصاريف التأسيس إلى الشركة و تعويض المؤسسون

ثم بعد ذلك تسجل الشركة في سجل الشركات في وزارة التجارة و كما تقيد في السجل التجاري .

أنواع الأسهم التي تصدرها الشركة

١- الأسهم العادية: هي النوع الشائع من الأسهم التي تصدرها شركات

المساهمة و يتمتع حامل الأسهم العادي بالحقوق الآتية:

أ- حق التصويت في الجمعيات العمومية للمساهمين

ب- حق الحصول على أرباح عند تقرير الشركة توزيع أرباح على حملة الأسهم العادية.

ج- حق الحصول على جزء من نتيجة تصفية الشركة و تحقيق أرباح بعد تسديد الدائنين.

الأسهم العادية قد تكون:

- ١- اسمية: اسم مالکها مكتوب في صك السهم. و يتم تداولها عن طريق قيدها في سجلات الشركة و إصدار أسهم تحمل اسم المشتري.
- ٢- لحامله: صك لا يحمل اسم لشخص معين. و يتم تداوله بنقل حيازته من البائع إلى المشتري و يتمتع بالحقوق من يملك السهم.

٢- الأسهم الممتازة: نوع من الأسهم يعطي حامله الحق في التمتع

بمميزات إضافية عن حقوق حملة الأسهم العادية و من هذه المميزات :

أ- يحصل حامل الأسهم الممتازة على نسبة معينة من الأرباح قبل أن يحصل حملة الأسهم العادية على شئ.

ب- الأسهم الممتازة تكون مجمعه للأرباح بمعنى عندما تتحقق أرباح في سنة معينة تكفي لدفع النسبة المقررة لحملة الأسهم الممتازة فان ما لم يدفع لهم من أرباح ينقل إلى الأعوام التالية و يدفع لهم نصيبهم من الأرباح السابقة قبل أن يدفع لحملة الأسهم العادية شئ

ج- يعطى لحملة الأسهم الممتازة الأولوية لاسترداد القيمة الاسمية للسهم في حالة إفلاس الشركة و تصفيتها.

في المقابل يحرم حملة الأسهم الممتازة من بعض الحقوق منها:

١- عدم حضور جمعيات المساهمين و التصويت فيها.

٢- توزيع فائض الأرباح (بعد أن يأخذ حملة الأسهم الممتازة نسبتهم)

على حملة الأسهم العادية. إلا إن تكون من الأسهم الممتازة مشاركة في

الأرباح و بذلك تتعادل الأسهم العادية مع الممتازة .

٣- حصص التأسيس: تقدم لمن قدم للشركة عند التأسيس أو بعد

ذلك براءة اختراع أو خدمه معينه (التزام حصل عليه من شخص اعتباري

عام) و تكون هذه الحصص اسميه أو لحاملها و تكون قابله للتداول و

غير قابله للتجزئة

خصائص حصص التأسيس:

١- لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة ولا يشترك أصحابها في إدارة

الشركة ولا في حضور جمعيات مساهميها.

٢- تمنح هذه الحصص نسبه من الأرباح لا تزيد عن ١٠% من الأرباح بعد

توزيع نصيب على المساهمين بنسبه لا تقل عن ٥% من رأس المال

المدفوع.

٣- حصص التأسيس لها الأولوية في استرداد الفائض من موجودات

الشركة بعد سداد ما عليها من ديون.

٤- للشركة الحق في إلغاء حصص التأسيس بعد ١٠ سنوات من تاريخ إصدارها مقابل تعويض عادل

تكوين رأس مال الشركة

خلال فترة الاكتتاب لا توجد للشركة شخصية قانونية وإنما توجد سجلات مؤقتة للشركة تحت التأسيس.

وبعد أن يصدر قرار وزير التجارة بتأسيس الشرك فإنه يبدأ التسجيل في

سجلات الشركة

الفصل الثاني

الشركات التجارية وأنواعها

يجب ان تتخذ الشركة التجارية احد النماذج القانونية التي حددها القانون
والا كانت باطلة ولقد نشأت هذه النماذج فى الحياه العملية وكان بعضها
قد وجد منذ زمن بعيد ثم جاء المشرع وقنن هذه النماذج وأقرما استقر
عليه العمل . ولا شك ان عدد هذه النماذج القانونية للشركات قد جاء
استجابة لمتطلبات الحياة الاقتصادية

وتنقسم الشركات التجارية الى نوعين كبيرين ومتميزين:-

أولاً : شركات الاشخاص وتسمى ايضا بشركات الحصص

ثانياً : شركات الاموال وتسمى ايضا بشركات الاسهم

غير انه يوجد الى جوار هذين النوعين نوعاً " ثالثاً " :

يحمل خصائص كل من النوعين السابقين وتسمى

بالشركات ذات الطبيعة المختلفة

لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي في جانب وعلى الاعتبار المالى فى جانب آخر وقد يطفى أحد الجانبين على الآخر وهذا ما سنوضحه فى حينه.

أولا شركات الأشخاص:-

تسمى هذه الشركات بشركات الاشخاص لأنها تقوم أساسا وفى المقام الاول على الاعتبار الشخصى . فهى تنشئ عادة بين عدد قليل من الاشخاص تجمعهم رابطة القرابه أو الصداقة ويضع كل منهم ثقته للآخر بحيث تكون شخصية كل شريك محل اعتبار الشركاء الآخرين . ونظرا" لأهمية الاعتبار الشخصى فى هذا النوع من الشركات فان الشركة فى الاصل تنحل بوفاه احد الشركاء او بفقد اهليته او بانسحابه من الشركة كما ان لا يجوز لأحد الشركاء ان يتنازل عن حصته فى الشركة الا

بموافقة جميع الشركاء.

والصورة المثلى لهذا النوع من الشركات هي شركة التضامن وهي تتكون من شركاء متضامنين بمعنى ان الشركاء جميعا يسألون مسئولية شخصية وتضامنية عن كل ديون الشركة في ذمتهم الخاصة فلا تقتصر مسئوليتهم على الحصص المقدمة للشركة وتقترب هذه الشركات كثيرا من الشركات المدنية التي تقوم هي الاخرى على الاعتبار الشخصي وان كانت تبعد عنها من حيث المسئولية التضامنية للشركاء. ويدخل ايضا تحت هذا النوع شركات التوصية البسيطة أما النوع الثالث والأخير من هذه الشركات فهو شركات المحاصة، وهي عباره عن شركة خفيه مستتره فلا وجود لها الا بالنسبة للشركاء ولكن لا وجود لها بالنسبة للغير وعلى هذا لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يكون لها راس مال ولا عنوان شركة . وعلى هذا فان شركات الاشخاص تنحصر في

ثلاثة انواع : شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة
المحاصة.

ثانيا : شركات الأموال :-:

هذه الشركات على العكس من النوع السابق لا تعتمد على الاعتبار
الشخصى ولا يكون له دور فى هذه الشركات ولكنها تقوم اساسا على
جمع رؤوس الاموال اللازمة لإستغلال نشاط الشركة ، وعلى هذا فان
الاعتبار المالى يتقدم ليحتل المركز الاول فى هذه الشركات.
والنموذج الواضح لهذه الشركات هو شركة المساهمة ، إذا الغالب ان
تقوم شركات الاموال بمشروعات ضخمة تحتاج الى رؤوس اموال كبيرة
يعجز عن تقديمها عدد محدود من الشركاء كما هو الحال فى شركات

الأشخاص وعلى هذا تعتمد هذه الشركات أساساً على جمهور المكتتبين حيث يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وتكون عادة قيمة السهم زهيدة حتى يتمكن عدد كبير من ذوي الدخل المحدود من الإكتتاب فيها. وتقتصر مسئولية المساهم في هذه الشركة على قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.

ثالثاً : الشركات ذات الطبيعة المزدوجة:-

يوجد إلا جانب النوعين السابقين نوع ثالث من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي معا ، فهي شركات ذات طبيعة مزدوجة تتوسط بين شركات الأشخاص وشركات الاموال وقد يتفوق الاعتبار الشخصي في بعض هذه الشركات فتكون اقرب شبها بشركات الأشخاص وقد يتفوق الاعتبار المالي في البعض الآخر فتكون اقرب شبها بشركات الاموال وتتدرج هذه الشركات تحت نوعين : الأول الشركات ذات

المسئولية المحددة . والثانى شركات التوصية بالأسهم ونتكلم عن كل نوع على حده: فى الجزء التالى :

أ- الشركات ذات المسئولية المحددة:-

هذه الشركات تعتبر حديثه نسبيا حيث أدخلت الى التشريع المصرى لأول مره بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى الغاه القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتشبه الشركة ذات المسئوليه المحدودة شركات الاشخاص من ناحية ان عدد الشركاء فيها لا يجوز ان يزيد على خمسين شريكا وان حصة الشريك فيها ليست قابله للتداول بالطرق التجارية بل يخضع تداولها لقيود معينة أهمها إمكان استرداد هذه الحصة للشركاء وانه لا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام وفى النهايه لا يجوز لها اصدار

اسهم أو سندات قابله للتداول. وتقترب هذه الشركة من شركات الاموال من حيث نظام إدارتها وتأسيسها ومن حيث تحديد مسئولية الشركاء فيها وانتقال حصة كل شريك الى ورثته.

ب - شركات التوصيه بالأسهم:

تتكون هذه الشركات من نوعين من الشركاء شركاء موصون لا يسألون الا بمقدار الحصص التي يقدمونها وتتخذ هذه الحصص شكل أسهم قابله للتداول لا تختلف عن الاسهم في شركات المساهمة . وشركاء متضامنون يسرى عليهم ما يسرى على الشركاء المتضامين في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة . ومن ثم يكتسبون صفة التاجر وتكون مسئوليتهم مطلقة في جميع أموالهم ويقومون بإدارة الشركة . ويمكن للقول في النهاية أن الشركات التجارية عبارة عن الانواع

التالية:

١- شركة التضامن

٢- شركة التوصية البسيطة

٣- شركة المساهمة

٤- شركة التوصية بالأسهم

٥- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وهذه هي أنواع الشركات التجارية في التشريع المصري : وقد وردت هذه الأنواع على سبيل الحصر ، وشكل الشركة يتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للأفراد أن يقتبسوا شكلا جديدا للشركة غير هذه الأنواع وإلا كانت باطلة.

الفرق بين شركات المساهمة و المنشآت الفردية

او الشركات الاخرى

المنشآت الفردية:

هي المنشأة التي يمتلكها شخص واحد فقط أو عائلة مشتركة، وذلك لممارسة نشاط اقتصادي (تجاري، مهني، صناعي، زراعي أو عقاري)، و ترتبط الذمة المالية للمؤسسة بصاحبها، حيث أنه يتحمل كافة الالتزامات المالية المترتبة على المؤسسة.

يكون صاحب المشروع في هذه المؤسسة هو المسئول مسؤولية كاملة من النواحي الإدارية والمالية والمحاسبية وجميع عمليات اتخاذ القرارات من البيع وتحديد الأسعار.

صاحب المؤسسة يكون مسئولاً في حالة إفلاس المؤسسة مسؤولية كاملة ويكون مسئول أيضاً عن تسديد ديون المؤسسة إذا كانت ديون. ويستطيع

القانون إجبار صاحب المؤسسة بسداد ديونها ليس فقط من بيع أصول الشركة بل تتعدى ذلك لبيع أملاكه الخاصة.

الشركة المساهمة:

وهي التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة. وينقسم رأس مال هذه الشركة إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، و لا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر أسهمهم، و يدفع عند تأسيس الشركة نصف الحد الأدنى من رأس المال على الأقل.

تقوم الشركة على أساس مساهمة عدد من الأفراد عن طريق الأسهم في تمويل الشركة.

تكون المسئولية محدودة على مؤسسي ومساهمي الشركة. يكون الاسم للشركة مختلفا في بعض الأحيان عن المؤسسين الأصليين. والمؤسسين الأصليين ذوو مسئولية محدودة حسب العقد.

وتوزع الأرباح سنويا على حملة الأسهم بعد تحقيق الأرباح السنوية.
مع إمكانية طرح أسهم الشركة في البورصة المالية
وتسمى شركات المساهمة العامة، وبذلك تستطيع جمع أموال كثيرة
تساعدها على النمو والتوسع. ولا تنتهي شركات المساهمة بوفاة
المؤسس، لأن هناك فصلا بين الإدارة والملكية .

المؤسسة الفردية : هي شكل فردي نظامي لمزاولة الأعمال التجارية

، وأهم ما يميز المؤسسة الفردية أنه لا يوجد انفصال بين الذمة المالية
لها وذمة مالكيها .

شركة المساهمة : هي التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية

القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم ولا

تعنون الشركة باسم أحد الشركاء ، وتخضع في تأسيسها وفي إدارتها لإجراءات وقواعد خاصة.

الشركات المساهمة: هي الشركات التي يتكون رأس مالها من عدد من الأسهم القابلة للبيع والشراء وحدود مسئولية المساهمين فقط في حدود قيمة السهم

أما الفردية هي الشركة الى يملكها فرد أو مجموعة أفراد وليس لهم كامل الحرية في البيع والشراء ولها أنواع عدة منها :

شركات التضامن وهي التي يتضامن بها كل أفرادها بمعنى لو أشهرت الشركة إفلاسها فلا تكون حدود مسئوليتهم نصيبهم في الشركة بل تتعداها إلى ممتلكاتهم الخاصة وممتلكات زويهم في بعض الأحيان أو شركة ذات مسئولية محدودة وهي التي تكون حدود مسئولية أفرادها في حدود نصيبهم في الشركة و فقط

الشركات المساهمة: تكون الحصص فيها وفق الاسهم ولعدة

اشخاص

اما الفردية: وهي المملوكة لفرد أو اكثر وهي محدودة

الشركات المساهمة:

هي شركة لا يقل عدد أفرادها عن ٣ أفراد - قيمة رأس المال ينقسم إلى

أسهم متساوية القيمة

الحد الأدنى لرأس المال ٥٠٠٠٠٠٠ - الحد الأدنى للاكتتاب العام نصف

رأس مال مدفوع

لا يتم ممارسة النشاط الا بعد إصدار خطاب إيداع بنكي بنسبة ٢٥% من

رأسمال الشركة المرخص به

المبلغ المطروح للاكتتاب العام يكون بنسبة ٢٥% من قيمة رأس المال
يكون مسئولية الفرد في شركات المساهمة بنسبة رأس ماله في الشركة
سواء في توزيع الربح أو الخسارة - لا تشترط في الانضمام إلى شركات
المساهمة أن يكون المساهم يتخذ صفة التاجر أي من الممكن أن يكون
لا يبلغ الاهلية التجارية أي أقل من ٢١ سنة و الدين فيها يقع على
المسئولية الاعتبارية للشركة و ليس على الشخص المساهم بصفة
شخصية

أما الفردية:

ينبغي فيها أن يكتسب الفرد فيها صفة التاجر أي أن يبلغ سنه ٢١ سنه
وتكون المسئولية فيها مسئولية شخصية على التاجر نفسه وفي الخسائر
أو الدين يقع الدين على ممتلكاته الشخصية وهو ما يسمى بالحجز.

الفصل الثالث

العمليات المحاسبية

لتكوين راس مال الشركة المساهمة

تصدر شركات المساهمة انواع متعددة من الاسهم كما سبق القول وتتعدد
انواع الاسهم فى شركات المساهمة وتتمثل فى الانواع التالية كما سبق
القول :

١- أسهم أسمية:

وهى الاسهم التى تحمل اسم المساهم الذى اشتراها عند الاصدار

٢

- اسهم لحامله :

وهي الاسهم التي لاتحمل اسماء عليها ولكن السهم لمن يحملة

بالفعل

٣- اسهم نقدية :

وهي الاسهم التي يسدد المسهم مقابلها مبلغ نقدي

٤- اسهم عينية :

وهي الاسهم التي يقدم المساهم مقابلها قيم عينية فى صورة

اصول وخصوم

٥- اسهم ممتازة :

وهى الاسهم التى تعطى لحاملها بعض الحقوق مثل حق التصويت او حق توزيعات خاصة للارباح او بعض الحقوق للاولوية عند التصفية,

٦- اسهم ممتازة مجمعة الارباح:

ولحملة هذه الاسهم الحق فى الحصول على نسبة ثابتة من الارباح فى الاعوام التى لا يتم توزيع ارباح فيها ومن حق حاملها تجميع ارباحه وصرفها عند صرف الارباح فى السنوات التى تحقق فيها الشركة ربحا.

٧- اسهم ممتازة غير مجمعة الارباح :

ولحاملها الحق فى الحصول على نسبة ثابتة من الارباح عند التوزيع فقط .

٨- اسهم ممتازة مشاركة فى الارباح:

وهى الاسهم التي تحصل على حصتها في الارباح العادية علاوة على اى ارباح اضافية قد توزع على المساهمين حملة الاسهم العادية. وسوف نتناول في الجزء التالي المعالجة المحاسبية لاصدار السهم :

أولا : الأسهم العينية :

قد تكون الحصة العينية المقدمة في شكل مجموعة من الأصول المادية أو المعنوية كما سبق القول، و قد تشمل بجانب ذلك مجموعة من الخصوم المتنوعة وذلك على النحو التالي :

أ – تقديم مجموعة من الأصول المادية والمعنوية :

وتتم المعالجة المحاسبية كما يلي :

١ – عند تسليم الحصص العينية من المكتتبين أو المؤسسين فيتم إثبات

ذلك في دفاتر الشركة بالقيد التالي :

من مذكورين

حـ / عقارات

حـ / سيارات

حـ / أثاثات وتركيبات

حـ / الات..... (حسب اسم الأصل)

إلي حـ / المكتتبين

(أو المؤسسين)

(الحصة العينية المقدمة طبقاً لقيمتها المقدرة)

٢ - إصدار الشركة لأسهم عينية في مقابل الحصة العينية المقدمة ويثبت

ذلك على النحو التالي:

من حـ / المكتتبين

(أو المؤسسين)

إلى حـ / رأس المال

(إصدار عدد سهم بقيمة اسمية للسهم جنيه)

ب - تقديم مجموعة من الاصول والالتزامات من منشأة

فردية او شركة اشخاص :

قد يقدم صاحب منشأة فردية أو أصحاب احدي شركات الأشخاص أصول
وخصوم تلك المنشأة كحصة عينية عند تأسيس شركة من شركات الأموال

، وتجدر الإشارة إلي إن شركات الأشخاص يمكن أن تنقضي بالاندماج أو الانضمام مع شركات الأموال .

فيتم تقدير هذه الحصة العينية المقدمة بما تشمله ممن أصول وخصوم – وفقا لما نص عليه القانون في هذا الصدد – ويتم إثبات هذه الأصول والخصوم بقيمتها المقدرة في دفتر الشركة علي ان يكون صافي الأصول ممثلا لحق المكتتبين أو المؤسسين الذين قدموا هذه الحصة .

وفي هذا الجانب ، وفي هذا الخصوص يمكن ان نقابل واحد من

الاحتمالات التالية:

١ – أن يكون صافي الأصول مساويا للقيمة الاسمية للأسهم العينية التي تصدرها الشركة في مقابل الحصة العينية ولا توجد هنا مشكلة.

٢ - ان يكون صافي الاصول المقدمة اقل من القيمة الاسمية للاسهم العينية المتفق عليها ويعالج الفرق هنا عادة علي اساس انه يمثل اصلا مستترا هو الشهرة ،

٣ - ان يكون صافي الاصول المقدمة اكبر من القيمة الاسمية للاسهم العينية المتفق عليها والتي تصدرها الشركة مقابل الحصة العينية . ويعالج الفرق عادة علي اساس انه يمثل ما يقابل ما ضخم به اصحاب الحصة العينية قيمة اصولهم بدون داع ، ويتم إثبات ذلك الفرق في حساب احتياطي قانوني

تخصيص الاسهم :

اذا نظرنا الي الاكتتاب علي انه ابداء المكتتب رغبته في الاشتراك في الشركة مع معرفته بما يترتب علي ذلك من حقوق والتزامات ، فان

تخصيص الشركة الاسهم لهذا المكتب تعد موافقة من الشركة علي هذه الرغبة بحيث يصبح المكتب عند ذلك التخصيص مساهما ، اي من اصحاب الشركة .

وبمعني اخر ، فانه يمكن اعتبار الاكتتاب بمثابة ايجاب من جانب المكتب والتخصيص بمثابة قبول من جانب الشركة .

ويتم اثبات اصدار وتخصيص الاسهم للمكتتبين بالقيد التالي :

من د / المؤسسين

الي د / راس المال

أما الاحتمال الثاني فهو :

ب – اكتتاب المؤسسين في جزء من الاسهم مع طرح الباقي للاكتتاب

العالم:

ويحدث ذلك بالطبع في الشركات التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام ، وقد اوضحت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الاموال عدة قواعد في هذا الشأن منها :

*يجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام من خمسمائة الف جنيه .

*يجب الا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال ، او ما يساوي ١٠ % من رأس المال المرخص به ، اي المبلغين اكبر .

ويشترط ألا يقل ما يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥ % من مجموع قيمة الاسهم النقدية .

وفي ضوء ذلك ، يمكن اثبات ما تقدم بالقيد التي :

١ - الاكتتاب في الاسهم من قبل المؤسسين وغيرهم من المكتتبين :

من د / البنك

الي مذكورين

د / المؤسسين

د / المكتتبين

(الاكتتاب في عدد سهم بقيمة اسمية جنيه)

٢ - عند تخصيص الاسهم :

من مذكورين

د / المؤسسين

د / المكتتبين

الي د / راس المال

ج - زيادة الاكتتاب عما هو مطروح من اسهم :

قد يحدث عند حصر عدد الاسهم التي يرغب كل مكتتب في الحصول عليها ان يكون مجموع الاسهم المكتتب فيها اكبر من عدد الاسهم التي تصدرها الشركة .

وفي هذه الحالة ينبغي ان تخصص الاسهم المطروحة بين المكتتبين بحيث يتساوي في النهاية مجموع ما تطرحه الشركة من اسهم مع ما يتبقى من رغبات المكتتبين ، ويتم رد قيمة ما يتبقى دون تخصيص الي اصحابه .
وقد اشارت المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الاموال الي هذه الحالة اذ نصت علي انه (... وفي جميع الاحوال ، اذا جاوز الاككتاب عدد الاسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة .

فإذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الاسهم لكل مكتتب علي اساس نسبة عدد الاسهم المطروحة الي عدد الاسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب علي ذلك اقضاء المكتتب في الشركة

ايا كان عدد الاسهم التي اکتب فيها ، ويراعي جبر الكسور لصالح صغار المکتبين ، وفي هذه الحالة يقدم المکتب الشهادة المشار اليها بالمادة السابقة (يقصد شهادة الاکتاب) الي الجهة التي يتم الاکتاب عن طريقها وذلك لاثبات عدد الاسهم التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ، ويرد اليه الباقي مما دفعه عند الاکتاب .

وعلي ذلك ، فان المعالجة المحاسبية في هذه الحالة تكون كما يلي :

١ - تحصيل مبالغ الاکتاب بما فيها الزيادة :

فاذا اصدرت احدي الشركات ١٠٠٠٠ سهم نقدي بقيمة اسمية ١٠٠ جنية للسهم الواحد ، وقد اکتب المؤسسون في ٥٠٠٠ سهم بينما اکتب الجمهور في ٦٢٠٠ سهمًا ، فان قيد اثبات ذلك يكون كما يلي في هذه الحالة :

من ح / البنك	١١٢٠٠٠٠
--------------	---------

الى مذكورين

ح / المؤسسين	٥٠٠٠٠٠
--------------	--------

ح / المكتتبين	٦٢٠٠٠٠
---------------	--------

(الاككتاب في ١١٢٠٠ سهم بقيمة

اسمية ١٠٠ للسهم)

٢ - رد الزيادة لاصحابها بعد تخصيص الاسهم :

من ح / المكتتبين (او المؤسسين)	١٢٠٠٠٠
----------------------------------	--------

الي ح / البنك	١٢٠٠٠٠
---------------	--------

(رد مبالغ الاككتاب في ١٢٠٠ سهم بالزيادة

عن المطلوب)

٣ - اصدار اسهم راس المال التي تم تخصيصها بين الذين اكتبوا فيها :

من مذكورين

د / المؤسسين

٥٠٠٠٠٠

د / المكتتبين

٥٠٠٠٠٠

الي د / راس المال

١٠٠٠٠٠٠

(اصدار ١٠٠٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ١٠٠

جنيه للسهم)

د - اصدار الاسهم بعلاوة الاصدار عند زيادة راس مال

الشركة :

في بعض الاحيان تصدر الشركة اسهمها باعلي من قيمتها الاسمية -
حيث يمكن ان تزيد قيمة السهم الحقيقية عن قيمته الاسمية فعلى سبيل
المثال:

فلو ان احدي شركات المساهمة اصدرت ٢٠٠٠٠٠ سهم بقيمة اسمية
١٠٠ جنيه للسهم الواحد زائد ٥ جنيه علاوة اصدار تدفع كلها مرة
واحدة عند الاكتتاب.

وقد اكتتب المساهمون في الاسهم المطروحة وسددوا المبالغ المطلوبة
بالكامل فتظهر قيود اليومية على النحو التالي:

عند تحصيل مبالغ الاكتتاب لكل من القيمة الاسمية وعلاوة
الاصدار معا يصبح القيد كما يلي :

المحاسبة في شركات المساهمة

كود ١٣٥

٢١٠٠٠٠٠ من ح / البنك

٢١٠٠٠٠٠ الي ح / المكتتبين

(الاكتتاب في ٢٠٠٠٠ سهم ب ١٠٥ جنيه

قيمة اسمية + علاوة الاصدار)

٢ - تخصيص الاسهم للمكتتبين :

ويلاحظ هنا ان ح / راس المال يجب ان يسجل بالقيمة الاسمية للاسهم فقط وهو مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه في المثال (اي ٢٠٠٠٠٠ سهم ١٠٠ ج للسهم)

ويعد الفرق وقدره ١٠٠٠٠٠٠٠ علاوة اصدار ، والتي ينشأ لها حساب مستقل تبعا لذلك ويظهر ذلك على النحو التالي :

من د / المكتتبين	٢١٠٠٠٠٠
<u>الى مذكورين</u>	
د / راس المال	٢٠٠٠٠٠٠
د / علاوة الاصدار	١٠٠٠٠٠

٣ - اقفال حساب علاوة الاصدار :

لا تعد علاوة الاصدار من الارباح التي يمكن توزيعها على المساهمين ، والتي تنشأ عادة عند زيادة راس مال الشركة وبهدف تحقيق العدالة بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد ، خصوصا عندما لا تتساوي القيمة الحقيقية للاسهم مع قيمتها الاسمية وعلي ذلك تقفل علاوة الاصدار في حساب احتياطي غير قابل للتوزيع كربح ويكون ذلك بترحيلها لحساب الاحتياطي القانوني الي ان يصبح رصيد هذا الاحتياطي مساويا لنصف

قيمة راس المال المصدر ، فإذا زاد عن ذلك تم ترحيله لحساب احتياطي خاص .

وهذا ما اكدته المادة (٩٤) من الانحة التنفيذية لقانون شركات الاموال بتحديد قاطع اذ نصت علي انه " ويجوز لمجلس الادارة - في غير حالة تحويل المال الاحتياطي الي اسهم - ان يضيف الي القيمة الاسمية علاوة اصدار يحددها بناء علي تقرير يقدم من مراقب الحسابات .

وتضاف قيمة علاوة الاصدار الي الاحتياطي القانوني للشركة حتي يبلغ ما يساوي نصف قيمة راس المال المصدر - اما ما يزيد علي ذلك من مبالغ العلاوة فيتكون منها احتياطي خاص ، وللجمعية العامة - بناء علي اقتراح مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال - ان يقرروا في شأنه ما يرونه محققا لصالح الشركة علي الا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح " .

وعلي ذلك تقفل علاوة الاصدار فى الاحتياطي القانونى كما يلي:

من د / علاوة الاصدار	١٠٠٠٠٠
الي د / الاحتياطي القانوني	١٠٠٠٠٠

هـ - نفقات التأسيس ومقابل اصدار الاسهم :

هى مبالغ تصرف لانتهاء اجراءات تأسيس الشركة ، والتي تشمل نفقات دراسة جدوي انشاء الشركة واتعاب المهنيين الذين يقدمون خدماتهم في هذا الشأن سواء عند تقدير الحصة العينية ام في تحرير عقد الشركة ونظامها الاساسي ونفقات طبع شهادات الاكتتاب ونفقات الاعلان عن الشركة وعن طرح السهم للاكتتاب العام ، ومصروفات وعموله البنك الذي يتلقي الاكتتاب من الجمهور ، وما الي ذلك بما يعرف بمصروفات التأسيس ، ويتم اثباتها كما يلي :

من د / مصروفات التأسيس

الي د / البنك

(دفع مصروفات تأسيس الشركة)

وهناك اكثر من راي لمعالجة هذه المصروفات كما يلي :

١ - اعتبار هذه المصروفات بمثابة اصل معنوي يخدم الشركة طوال

حياتها فيستمر هذا الاصل في دفاتر الشركة ولا يصفى هذا الاصل الا

بانقضاء الشركة .

٢ - اعتبار هذه المصروفات بمثابة نفقات تم الحصول علي خدمات

مقابلها فيجب اقفالها في الحساب الختامي للشركة في اقصر وقت ممكن ،

٣ - هناك رأي وسط بين الرايين السابقين ، اذ يعتبر هذا المصروفات بمثابة نفقات ايرادية مؤجلة ، فيتم توزيعها علي عدة سنوات مالية (عادة من ٣ الي ٥ سنوات)

وعادة ما تلجا الشركات إلي مطالبة المكتتبين بسداد مبالغ بسيطة عند الاكتتاب لمواجهة هذه النفقات خاصة ما يتعلق منها بعملية اصدار الأسهم ، ويطلق عليها : رسوم الإصدار ، أو مصاريف الإصدار ، أو - علي الأصح - مقابل مصاريف الإصدار .

ويظهر الحساب المختص بذلك عند تخصيص الأسهم ، ويتم استخدامه في تغطية مصروفات التأسيس .

ولتوضيح هذه المصاريف

نفترض أن إحدى الشركات المساهمة قد أصدرت ٥٠٠٠ سهم بقيمة اسمية للسهم ١٠٠ جنيه تدفع مرة واحدة ، ويدفع المكتتب معها ٢ جنيه رسوم إصدار للسهم .

فإذا تم تغطية الاكتتاب لعدد ٦٠٠٠ سهم وكانت مصروفات التأسيس ٣٠٠٠ ج ، فإن المعالجة المحاسبية لإثبات ما تقدم تكون كما يلي :

١ - عند الإكتتاب في الأسهم :

٦١٢٠٠٠ من ح / البنك

٦١٢٠٠٠ الي ح / المكتتبين

(عدد ٦٠٠٠ سهم \times ١٠٢ قيمة اسمية +

رسوم إصدار)

٢- رد الزيادة لأصحابها :

١٠٢٠٠٠ من ح / المكتتبين

١٠٢٠٠٠ الي ح / البنك

(رد ١٠٠٠ سهم \times ١٠٢ جنيه قيمة

اسمية + رسوم اصدار)

٣ - تخصيص الأسهم :

من د / المكتبتين	٥١٠٠٠٠
------------------	--------

الى مذكورين

د / رأس المال	٥٠٠٠٠٠
---------------	--------

د / مقابل مصاريف الإصدار (أو	١٠٠٠٠٠
-------------------------------	--------

رسوم الإصدار (

(تخصيص ٥٠٠٠ سهم \times ١٠٠ جنيه قيمةاسمية ، وإثبات رسوم الإصدار \times ٢ \times ٥٠٠٠

(سهم

٤ - إثبات دفع مصروفات التأسيس :

٣٠٠٠ من د / مصروفات التأسيس

٣٠٠٠ الي د / البنك

٥ - استخدام رسوم الإصدار في تغطية جزء من مصروفات

التأسيس :

٣٠٠٠ من د / مقابل مصاريف الإصدار

٣٠٠٠ الي د / مصاريف التأسيس

سداد راس المال على أقساط

وكمثال لتوضيح سداد راس المال على أقساط

نفرض انه في ٢٠١٠/٣/١ صدر قرار جمهوري بتأسيس شركة

مساهمة مصرية برأس مال قدره ٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مقسم إلى ١٠٠٠٠ سهم

قيمة السهم الواحد ٤٠ جنيه تدفع على أقساط كما يلي:

١٥ جنيه قسط اكتتاب – يدفع من ٣/٥ إلى ٣/٣١

١٠ جنيه قسط تخصيص – يدفع من ٥/٥ إلى ٥/٣١

١٠ جنيه قسط أول- يدفع من ٩/١ إلى ٩/٣٠

٥ جنيه قسط أخير – يدفع من ١٠/١ إلى ١٠/٣١

فبفرض أن جميع الأقساط طلبت وسددت بالكامل في مواعيدها

تكون قيود اليومية كما يلي:-

المحاسبة في شركات المساهمة

كود ١٣٥

٣/١	من ح/ البنك	١٥٠٠٠٠
	إلى ح / قسطي الاككتاب التخصيص	١٥٠٠٠٠
	(الاككتاب في ١٠٠٠٠ سهم بقسط	
	قدره ١٥ جنيه عن السهم الواحد)	
٣/٣١	من ح/قسطي الاككتاب والتخصيص	١٥٠٠٠٠
	إلى ح/ رأس المال	١٥٠٠٠٠
	(تخصيص ١٠٠٠٠ سهم قيمة	
	اسمية ٤٠ جنيهات طلب منها	
	١٥ جنيهه)	
٥/٥	من ح/ فسطن الاككتاب والتخصيص	١٠٠٠٠٠

١٠٠٠٠٠ إلى ح/ رأس المال

(طلب قسط التخصيص بواقع

١٠ جنيه عن كل سهم)

١٠٠٠٠٠ من ح/ البنك ٥/٣١

١٠٠٠٠٠ إلى ح / قسطي الاكتاب التخصيص

(دفع قسط التخصيص بالكامل

بواقع ١٠ جنيه عن كل سهم)

١٠٠٠٠٠ من ح/ القسط الأول ٩/١

١٠٠٠٠٠ إلى ح/ رأس المال

(طلب القسط الأول بواقع ١٠ جنيه)

المحاسبة في شركات المساهمة

كود ١٣٥

	عن كل سهم)	
٩/٣٠	من ح/ البنك	١٠٠٠٠٠
	إلى ح/ القسط الأول	١٠٠٠٠٠
	(سداد القسط الأول بالكامل بواقع	
	١٠ جنيه عن كل سهم)	
١٠/١	من ح/ القسط الأخير	٥٠٠٠٠
	إلى ح / راس المال	٥٠٠٠٠
	(طلب القسط الأخير بواقع ٥ جنيه	
	عن كل سهم)	
١٠/٣١	من ح/ البنك	٥٠٠٠٠
	إلى ح/ القسط الأخير	٥٠٠٠٠

سداد القسط الاخير بالكامل بواقع ٦

جنيه عن كل سهم)

ويلاحظ على القيود السابقة ما يلي:

١ - تم إثبات القيود المتعلقة بقسط الاكتتاب بتاريخ ٣/١ وهو تاريخ

صدور القرار الجمهوري أما بخصوص باقي الأقساط فقد قيد طلبها

بتاريخ بداية الأجل الممنوح لها أما قيد دفعها فهو تاريخ انتهاء هذا

الأجل.

٢ - اثبت في حساب راس المال القيمة الاسمية للأسهم على دفعات أي

بقدر قيمة الأقساط وذلك عندما طلب منها وبذلك يظهر حساب راس

مال الأسهم كما يلي:

حساب رأس مال الأسهم

٣/٣١	من ح/ قسطي الاكتتاب والتخصيص	١٥٠٠٠٠	رصيد مرحل	٤٠٠٠٠٠
٥/٥	من ح/ قسطي الاكتتاب والتخصيص	١٠٠٠٠٠		
٩/١	من ح/ القسط الأول	١٠٠٠٠٠		
١٠/١	من ح/ القسط الأخير	٥٠٠٠٠		
		٤٠٠٠٠٠		٤٠٠٠٠٠

٣- ترحيل القيود السابقة إلى حسابات الأقساط يؤدي إلى افعالها أي عدم

ظهور رصيد في لأي منها وذلك لان المساهمين قاموا بدفع الأقساط

في مواعيدها بالكامل.

التأخر عن سداد بعض الأقساط :

قد يتأخر بعض المساهمين عن سداد قيمة الأقساط المطلوبة منهم في مواعيدها وفي هذه الحالة تكون أرصدة هذه الأقساط مدينة بالمبالغ التي تأخر هؤلاء المساهمين عن سدادها ولإيضاح هذه الحالة نعيد حل المثال السابق بفرض.

١- عند دفع القسط الاول والخير تأخر مساهم مخصص له ٢٠ سهما.

٢- عند دفع القسط الأخير لم يتأخر مساهمون آخرون جدد.

٥/١

من ح / البنك

١٥٠٠٠٠

١٥٠٠٠٠ إلى ح / قسطي الاكتتاب والتخصيص

(الاكتتاب في ١٠٠٠٠٠ سهم بقسط قدره ١٥ جنيهه

عن السهم الواحد)

المحاسبة في شركات المساهمة

كود ١٣٥

٥/١	من ح/قسطي الاككتاب والتخصيص	١٥٠٠٠٠
	إلى ح/ رأس المال	١٥٠٠٠٠
	(تخصيص ١٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة اسمية ٤٠ جنيهاً طلب منها ١٥ جنيهاً)	
٥/٥	من ح / قسطن الاككتاب والتخصيص	١٠٠٠٠٠
	إلى ح/ رأس المال	١٠٠٠٠٠
	(طلب قسط التخصيص بواقع ١٠ جنيه عن كل سهم)	
٥/٣١	من ح/ البنك	١٠٠٠٠٠
	إلى ح / قسطن الاككتاب والتخصيص	١٠٠٠٠٠
	(دفع قسط التخصيص بالكامل بواقع ١٠ جنيه عن كل سهم)	

المحاسبة في شركات المساهمة

كود ١٣٥

٧/١ من ح/ القسط الأول ١٠٠٠٠٠

إلى ح/ رأس المال ١٠٠٠٠٠

(طلب القسط الأول بواقع ١٠ جنيه عن كل سهم)

٧/٢٠ من ح/ البنك ٩٩٨٠٠

إلى ح/ القسط الأول ٩٩٨٠٠

(دفع القسط الأول عن ٩٩٨٠ سهم بواقع ١٠ جنيه

عن كل سهم مع تاخر مساهم في ٢٠ سهم

٩/١ من ح/ القسط الأخير ٥٠٠٠٠

إلى ح/ رأس المال ٥٠٠٠٠

(طلب القسط الأخير بواقع ٥ جنيه عن كل سهم)

٩/٢٠	من ح/ البنك	٤٩٩٠٠
	إلى ح/ القسط الأخير	٤٩٩٠٠

(دفع القسط الأخير عن ٩٩٨٠ سهم بواقع ٥ عن كل

سهم مع تاخر نفس المساهم كما فى القسط السابق)

التوقف عن سداد الأقساط وبيع الأسهم لحساب المساهم

المتاخر:

ينص قانون الشركات على أن السهم النقدي يظل اسمياً حتى يتم سداد

قيمه بالكامل وإذا تم تداوله قبل هذا السداد فإن جميع من تداولوه

يكونون مسئولين بالتضامن أمام الشركة عن جميع الأقساط المستحقة

وحيث أن إجراءات نقل ملكية الأسهم الاسمية تتم في مركز الشركة فأنها تكون على علم بجميع المساهمين الذين تتداولوا السهم قبل سداد قيمته بالكامل ويمكنها مطالبتهم بسداد الأقساط المستحقة .
وفي حالة توقف بعض المساهمين عند سداد الأقساط المستحقة يحق للشركة مقاضاتهم وإلزامهم بدفع قيمة هذه الأقساط مضافا إليها فوائد تأخير وتتصرف الشركة في هذه الحالة طبقا لما يقضي به قانونها النظامي وهذا التصرف ينحصر في إحدى طريقتين:

١ - بيع الأسهم لحساب وتحت مسؤولية المساهمين المتأخرين.

٢ - إلغاء الأسهم

وسنقتصر على شرح الطريقة الأولى لتمشيها مع التشريع المصري وطبقا لها يتم بيع أسهم المساهمين المتأخرين عادة عن طريق بورصة الأوراق المالية ويكون ذلك لحساب هؤلاء المساهمين وتحت مسؤوليتهم وتستخدم حصيلة ثمن البيع فيما يلي:

١ - سداد قيمة الأقساط المستحقة وفوائدها والمصاريف التي تحملتها الشركة.

٢ - يقيد الباقي في حسابات شخصية بأسماء المساهمين المتأخرين

وإذا لم يكف ثمن البيع لسداد قيمة الأقساط المستحقة وفوائدها ومصاريف البيع يحق للشركة الرجوع على المساهمين المتأخرين بالمبلغ المستحق.

وكمثال نفترض في المثال السابق (١) أن الشركة قررت - طبقاً لما ينص عليه قانونها النظامي- بيع الأسهم الخاصة بالمساهمين المتأخرين التي تأخر عند سداد القسط الأول والآخر وكان ثمن بيع السهم ٣٨ ج وبلغت مصاريف بيع الأسهم ٢٠ جنيه وفوائد التأخير ٤٠ جنيه وتم سداد المستحق لهذا المساهم

فطبقا لهذه البيانات يكون قيد بيع الأسهم وقيد سداد المستحق للمساهم كما يلي:

من ح/ البنك	٧٦٠
<u>الى مذكورين</u>	
ح/ القسط الأول	٢٠٠
ح/ القسط الأخير	١٠٠
ح/ مصاريف بيع الأسهم	٢٠
ح/ الفوائد الدائنة	٤٠
ح/ المساهم القديم	٤٠٠
(بيع ٢٠ سهم خاصة بالمساهم ٠٠ الى	
المساهم ٠٠	

بناء على قرار مجلس الإدارة رقم

٠٠٠ بتاريخ ٠٠٠

٤٠٠ من ح/ المساهم القديم

٤٠٠ إلى ح/ البنك (سداد المستحق للمساهم القديم)

بيع الاسهم المتأخر سداد قيمتها بمبلغ اقل من القيم

المستحقة :

وإذا فرض لمجرد الإيضاح أن ثمن بيع السهم كان ١٣ جنيه يكون

القيد كما يلي:

من مذكورين :

ح/ البنك	٢٤٠
ح/ المساهم القديم	١٢٠

الى مذكورين :

إلى ح/ القسط الأول	٢٠٠
إلى ح/ القسط الأخير	١٠٠
إلى ح/ مصاريف بيع الأسهم	٢٠
إلى ح/ الفوائد الدائنة	٤٠

(بيع ٢٠ سهم خاصة بالمساهم ٠٠ الى المساهم ٠٠)

بناء على قرار مجلس الإدارة رقم ٠٠٠ بتاريخ ٠٠٠

ويتضح من القيد السابق أن ثمن البيع لم يكن كفيًا لسداد المستحق على المساهم لذلك جعل حسابه مدينًا بالباقي وقدره ١٢٠ جنيه فإذا سدد المستحق عليه يكون القيد:

١٢٠ من ح/ البنك

١٢٠ إلى ح/ المساهم القديم

(ما دفعه المساهم ٠٠٠ سداد للمستحق عليه)

تغطية الاكتتاب أكثر من مرة :

كثيرا ما يحدث أن يكتب الجمهور في عدد من الأسهم يزيد عن الأسهم التي طرحها الشركة للاكتتاب العام. فتواجه الشركة في هذه الحالة مشكلتان الأولى خاصة بكيفية تخصيص الأسهم للمكتتبين ويتم ذلك حسب الطريقة المبينة في قوائم الاكتتاب أو طبقا لما يقرره مجلس إدارة الشركة وهناك عدة طرق لتخصيص الأسهم أهمها:

- ١- التخصيص طبقا للأولوية أي حسب أسبقية الاكتتاب.
- ٢- تفضيل المكتتبين في عدد كبير من الأسهم وذلك بقصد تسهيل العمل الكتابي.
- ٣- تفضيل المكتتبين في عدد صغير من الأسهم بقصد تشجيع صغار المستثمرين وتوزيع أسهم الشركة على أكبر عدد ممكن من المساهمين .

- ٤- تفضيل مساهمي الشركة وذلك في حالة تخصيص أسهم زيادة رأس المال وفي حالة وجود مساهمين قدامى.
- ٥- التخصيص على أساس التوزيع النسبي أي على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب إلى الأسهم المكتتب فيها فعلا وهذا الاحتمال هو الاكثر استخداما في الحياة العملية.

والمشكلة الثانية

- خاصة بكيفية التصرف في المبالغ المدفوعة بالزيادة بواسطة المكتتبين ويتم التصرف بإتباع إحدى طريقتين:
- ١- رد المبالغ الزائدة لأصحابها.
 - ٢- حجز المبالغ الزائدة تحت حساب الأقساط التالية.

ولإيضاح ذلك:

- نفرض أن إحدى شركات المساهمة أصدرت ١٠٠٠٠ سهم قيمة اسمية ٤٠ جنيه وكانت البيانات المتعلقة بالأقساط وسدادها كما يلي:
- ١- تسدد قيمة السهم على ثلاث أقساط ١٥ جنيه قسط اكتتاب ١٥ جنيه قسط تخصيص ١٠ جنيه قسط أخير.
 - ٢- تم الاكتتاب في ١٢٠٠٠ سهم وقررت الشركة تخصيص الأسهم على أساس التوزيع النسبي.
 - ٣- عند دفع قسط التخصيص تأخر مساهم مخصص له ٥٠ سهما وعند دفع القسط الأخير تأخر مساهم آخر له ٤٠ سهما. والمطلوب إثبات ما سبق في يومية الشركة وحسابات الأقساط أولا بفرض رد المبالغ لأصحابها وثانيا بفرض حجز المبالغ الزائدة تحت حساب الأقساط التالية.

بفرض رد المبالغ الزائدة لأصحابها :

طبقا لهذا الفرض يرد الاكتاب عن ٢٠٠٠ سهم أي ٣٠٠٠٠ ج
 (٢٠٠٠ x ١٥) على أن يطلب من المكتتبين دفع لأقساط الباقية
 بالكامل وطبقا لذلك تكون قيود اليومية كما يلي:

١٨٠٠٠٠	من ح/ البنك
١٨٠٠٠٠	إلى ح/ قسطي الاكتاب والتخصيص
	(الاكتاب في ١٢٠٠٠ سهم قيمة اسمية
	٤٠ جنيه بقسط قدره ١٥ جنيه)
١٥٠٠٠٠	من ح/ قسطي الاكتاب والتخصيص
١٥٠٠٠٠	إلى ح/ رأس المال
	(تخصيص ١٠٠٠٠ سهم قيمة اسمية ٤٠ جنيه)

طلب منها ١٥ جنيهه)

من ح/ قسطي الاكتتاب والتخصيص ٣٠٠٠٠

إلى ح/ البنك ٣٠٠٠٠

(رد الاكتتاب عن ٢٠٠٠ سهم)

من ح/ قسطي الاكتتاب والتخصيص ١٥٠٠٠٠

إلى ح/ رأس المال ١٥٠٠٠٠

(طلب قسط التخصيص عن ١٠٠٠٠ سهم بواقع

١٥ جنيهه عن كل سهم)

المحاسبة في شركات المساهمة

كود ١٣٥

من ح/ البنك	١٤٩٩٢٥
إلى ح/ قسطي الاكتتاب والتخصيص	١٤٩٩٢٥
(سداد قسط التخصيص عن ٩٩٩٥ سهم بواقع ١٥ جنيه عن كل سهم)	
من ح/ القسط الأخير	١٠٠٠٠٠
إلى ح/ رأس المال	١٠٠٠٠٠
(طلب القسط الأخير عن ١٠٠٠٠٠ سهم بواقع ١٠ جنيه عن كل سهم)	
من ح/ البنك	٩٩١٠٠
إلى ح/ القسط الأخير	٩٩١٠٠

(المدفوع كقسط أخير عن ٩٩١٠ سهم بواقع

١٠ جنيه عن كل سهم)

وتكون حسابات الأقساط في دفتر الأستاذ كما يلي:

ح / قسطي الاككتاب والتخصيص

١٥٠٠٠٠	الى ح / رأس المال	١٨٠٠٠٠	من ح / البنك
٣٠٠٠٠	الى ح / البنك	١٤٩٩٢٥	من ح / البنك
١٥٠٠٠٠	الى ح / رأس المال	٧٥	رصيد مرحل
٣٣٠٠٠٠		٣٣٠٠٠٠	

ح / القسط الأخير

من ح/ البنك	٩٩٩١٠	الى ح / رأس المال	١٠٠٠٠٠
رصيد مرحل	٩٠		
	١٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠

الفصل الرابع

تطبيقات متنوعة غير محلولة على اصدار اسهم

شركات المساهمة

(التمرين الاول)

في ٢٠١١/١/١ أصدرت إحدى شركات المساهمة ٣٠٠٠٠ سهم القيمة

الاسمية للسهم ١٠٠ ج وتم طلب الاقساط على النحو التالي :

٣٠ ج قسط اكتاب

٢٠ ج قسط تخصيص

١٠ ج قسط أول

٢٠ ج قسط ثانى

٢٠ ج قسط اخير

وتم طلب الاقساط ويم سدادها فى مواعيدها وقام المساهمون بالاكتتاب فى الاسهم المطلوبة بالكامل دون زيادة أو نقص .
والمطلوب :

١ - اجراء قيود اليومية لاثبات العمليات السابقة

٢ - بيان الاثر على الميزانية العمومية للشركة

(التمرين الثانى)

أصدرت احدى الشركات المساهمة ١٠٠٠٠٠٠ سهم (عادى) القيمة

الاسمية للسهم ٢٠٠ ج تسدد على أقساط على النحو التالى :

٥٠ ج قسط الاكتتاب

٤٠ ج قسط التخصيص

٣٠ ج قسط أول

٦٠ ج قسط ثانى

٢٠ ج قسط اخير

ولقد اكتب الجمهور فى ١٢٠٠٠٠٠ سهم وتقرر حجز الزيادة لتخصم من
الاقساط التالية .

وقام المساهمون بسداد الاقساط فى مواعيدها بدون أن يتأخر أحدا منهم
والمطلوب :

١ - اجراء قيود اليومية لاثبات العمليات السابقة بدغائر الشرك المساهمة.

٢ - تصوير حساب راس مال الشركة.

٣ - تصوير ح / قسطى الاكتتاب والتخصيص

٤ - تصوير الميزانية العمومية للشركة .

(التمرين الثالث)

أصدرت إحدى الشركات المساهمة المصرية ٢٠٠٠ سهم عادى قيمته
السهم ٥٠٠ ج بالاضافة الى ١٠٠٠ سهم ممتاز قيمته الاسمية ٧٠٠ ج
وتم طرح الاسهم للاكتتاب العام على أقساط على النحو التالى:

قسط الاكتتاب الاسهم العادية ٢٠٠ ج

قسط التخصيص للاسهم العادية ١٠٠ ج

قسط أول الاسهم العادية ٥٠ ج

قسط اخير للاسهم العادية ١٥٠ ج

أما اقساط الاسهم الممتازة فقد طلبت وسدد على النحو التالى :

قسط اكتتاب للاسهم الممتازة ٣٠٠ ج

قسط تخصيص للاسهم الممتازة ١٧٠ ج

قسط أول للاسهم الممتازة ١٣٠ ج

قسط اخير للاسهم الممتازة ١٠٠ ج

وقام المساهمون بالاكتتاب في ٢٥٠٠ سهم عادى بالاضافة الى ١٣٠٠ سهم ممتاز وقررت الشركة رد الاسهم الزيادة لاصحابها بالنسبة لاسهم العادية وحجز الزيادة لتخصم من الاقساط التالية بالنسبة لاسهم الممتازة والمطلوب :

١ - اجراء قيود اليومية لاثبات العمليات السابقة في دفاتر الشركة .

٢ - تصوير حساب قسطى الاكتتاب والتخصيص

٣ - تصوير حساب البنك وحساب راس المال .

٤ - بيان الاثر على الميزانية العمومية للشركة .

(التمرين الرابع)

قررت احدى الشركات المسهمة المصرية زيادة راس مالها باصدار
٤٠٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم ٢٠٠ ج وبعلوّة اصدار ١٠ للسهم
ورسوم اصدار ٣ ج عن كل سهم على ان تسدد الاقساط على النحو
التالى :

٥٠ قسط اکتتاب بالاضافة الى ١٠ علاوة الاصدار + ٣ ج رسوم اصدار

٧٠ ج قسط تخصيص

٦٠ ج قسط اول

٢٠ ج قسط اخير

وقد اکتتب المساهمون فى ٣٠٠٠٠ سهم وقررت ادارة الشرك تخصيص
الاسهم بالتناسب بين المساهمين ورد الاسهم الزيادة لاصحابها .

والمطلوب :

- ١- اجراء قيود اليومية بدفاتر الشركة المساهمة لاثبات ما تقدم
- ٢- تصوير حسابات الاستاذ اللازمة
- ٣- تصوير الميزانية العمومية للشركة .

(التمرين الخامس)

- أصدرت إحدى الشركات المساهمة ٥٠.٠٠٠ سهم (عادي) القيمة الاسمية
للسهم ١٠٠ ج سددت على اقساط على النحو التالي :
- ٣٠ ج قسط اكتتاب
 - ٢٠ ج قسط تخصيص
 - ٤٠ ج قسط أول
 - ١٠ قسط أخير

ولقد تم طلب الاقساط وسددت في مواعيدها الا أن أحد المساهمين المخصص له ٣٠٠ سهم تأخر عن سداد القسط الاول والثانى وتقرر بيع اسهمه بمبلغ ٧٠ جنيه للسهم وبلغت مصاريف بيع الاسهم ٥٥ ج وفوائد ياخير السداد مبلغ ٣٠ ج وقد تم تسوية حساب المساهم مع الشركة بعد احلال المساهم الجديد محله.

والمطلوب :

- ١ - اجراء قيود اليومية لاثبات ما تقدم .
- ٢ - تصوير الميزانية العمومية للشركة

(التمرين السادس)

المطلوب إعادة حل التمرين السابق بفرض أن الاسهم المتأخر سدادها يم
بيعها بمبلغ ٤٠ ج للسهم الواحد وقامت الشركة بتحصيل المبالغ
المستحقة على المساهم المتأخر عن طريق البنك وتم تسوية مصروفات
البيع والفوائد التي على المساهم .

(التمرين السابع)

اصدرت إحدى الشركات المساهمة ٥٠٠٠٠ سهم بقيمة
إسمية للسهم ١٠٠ جنيه، تسدد كالاتي ٤٠ : ج قسط
اكتتاب ٢٠ ج قسط تخصيص ٢٠ ج قسط أول ٢٠ ج قسط
أخير - وتم الاكتتاب في ٦٠٠٠٠ سهم وزعت بالتناسب وردت الزيادة
لأصحابها , وطلبت جميع الأقساط وسددت في مواعيدها ما عدا -
القسط الأول تأخر المساهم حسين المكتتب في ٦٠٠ سهم - . القسط

الأخير تأخر أيضا المساهم سعيد المخصص له ٣٠٠ سهم - . وتم التصرف مع المساهمين المتأخرين كالاتي : المساهم حسين سدد المستحق عليه بالإضافة إلي ٥٠٠ جنيه فوائد تأخير .

بيعت أسهم المساهم سعيد بسعر السهم ٢٠ جنيه وبلغت مصاريف البيع ٢٠٠ جنيه وفوائد التأخير ٣٠٠ جنيه ، وتم تسوية حسابه بشيك

المطلوب : إجراء قيود اليومية اللازمة

(التمرين الثامن)

أصدرت إحدى الشركات المساهمة ٢٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة السهم ١٠٠ جنيه ، تسدد علي أقساط كالاتي

٤٠ ج قسط اكتتاب

٣٠ ج قسط تخصيص

٣٠ ج قسط أول و أخير

فإذا علمت أنه تم الاكتتاب في ٢٥٠٠٠٠٠ سهم وزعت بالتناسب وحجزت الزيادة لسداد الأقساط التالية

- طلبت الأقساط وسددت في مواعيدها ما عدا المساهم محمود المكتتب في ٥٠٠٠ سهم لم يسدد المطلوب منه في قسط التخصيص وقسط أول وأخير.

- باعت الشركة أسهم محمود بسعر السهم ٤٠ ج وبلغت مصاريف البيع ١٠٠٠ ج وقوائد التأخير ٢٠٠٠ ج

المطلوب : قيود اليومية اللازمة لإثبات ما تقدم

(التمرين التاسع)

في ٢٠٠٩/١/١ أصدرت إحدى الشركات المساهمة ٢٠٠٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ٣٠ جنيه للسهم يضاف إليها ٢ جنيه رسوم إصدار

وطرحت الأسهم للاكتتاب العام وتسدد القيمة علي أقساط كالاتي :

١٢ ج قسط اكتتاب (شاملا رسم الإصدار

١٥ ج قسط تخصيص

٥ ج قسط أول وأخير

- . وقد بلغت حصيلة الاكتتاب ٣٦٠٠٠٠٠٠ جنيه , وتم التخصيص النسبي بين المكتتبين وردت قيمة الزيادة أصحابها – وطلبت الأقساط وسددت في مواعيدها ما عدا المساهم كريم المخصص له ١٠٠٠٠٠ سهم تأخر عن سداد قسط التخصيص
- . فإذا علمت أن مصروفات التأسيس بلغت ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه سددت للمؤسسين بشيك – تقرر استهلاك مصروفات التأسيس علي أربعة سنوات

المطلوب : قيود اليومية اللازمة لإثبات ما تقدم .

(التمرين العاشر)

اصدرت إحدى شركات المساهمة المصرية ١٠٠٠٠٠٠ سهم، القيمة الاسمية للسهم ٥٠ جنيه ، وقد تم طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام.

المطلوب: قيود اليومية اللازمة لإثبات الاكتتاب في أسهم الشركة وتحصيل رأس المال وذلك في كل حالة من الحالات التالية:

١ - الاكتتاب في جميع أسهم الشركة المطروحة، حيث تم سداد القيمة الاسمية للأسهم بالكامل، وتم إيداع الحصيلة بالبنك الذي تم الاكتتاب عن طريقه.

٢ - تم الاكتتاب في ١٢٠.٠٠٠ سهم، حصلت قيمتها مرة واحدة، وأودعت الحصيلة بالبنك الذي تم الاكتتاب عن طريقه،

وتم رد الزيادة لأصحابها بشيكات

٣ - طلبت الشركة أن يتم تسديد القيمة الاسمية للأسهم على قسطين متساويين: الأول في ١/١ / ٢٠١١ والثاني في ١/١ / ٢٠١٢،

وقد تم الاكتتاب في جميع الاسهم المطروحة، وحصلت الأقساط في مواعيدها..

(التمرين الحادى عشر)

في ١/١ / ٢٠١١ تكونت شركة مساهمة برأس مال قدره مليون جنيه،
وقيمة اسمية ٥٠ جنيه للسهم تحصل دفعة واحدة عند الاكتتاب
، وقد اكتتب المساهمون في ٢٠٪ من الأسهم، وتم طرح الاسهم المتبقية
للاكتتاب العام. فإذا علمت أن طلبات الاكتتاب من الجمهور قد غطت ١٥٠
٪ من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام، وتم رد المبالغ المحصلة بالزيادة
لأصحابها.

المطلوب:

أ- قيد تكوين الشركة .

(التمرين الثانى عشر)

تأسست إحدى الشركات المساهمة (بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة) وقامت بإصدار مليون سهم (القيمة الاسمية للسهم ٥٠ جنييه) على أن تحصل على قسطين متساويين. فإذا علمت ما يلي:

- أ- تم الاكتتاب في عدد مساوي للأسهم المطروحة
ب- عند تحصيل القسط الثاني، تخلف أحد المساهمين عن السداد، والذي سبق أن خصص له ٢٠٠٠٠ سهم، فقامت الشركة ببيع أسهمه إلى مساهم آخر.. والمطلوب:

١ - قيد إثبات تحصيل القسط الأول .